

شرح المحرر في الحديث لابن عبد الهادي - البيوع 1/الشيخ عثمان

الخميس

عثمان الخميس

الله يحفظكم عليه الصلاة والسلام على خاتمة المؤمنين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا اللهم امين قال الامام كافر اني مجمعين الصالحين وعن جانب ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعاء الفجر. ان الله ورسوله - 00:00:00

فقل يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله بها الا الله لما طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد ما زلنا مع كتاب - 00:00:37

حرر لابن عبد الهادي محمد ابن احمد رحمه الله تبارك وتعالى الجماعي لي الصالح العمري ابن عبد الهادي توفي في القرن الثامن الهجري ووصلنا الى كتاب البيوع الحديث الخامس والاربعين بعد الثمان مئة - 00:01:13 قال كتاب البيوع الشريعة الاسلامية التي ينتسب اليها ونرفل بها هذه الشريعة من كمالها انها نظمت حياة الناس كلها ومن ذلك انه آ جاء في تشريع الله تبارك وتعالى الاحكام مترتبة - 00:01:34

او الاحكام التي يترتب عليها البيوع كيف يبيع الناس وكيف يشترون وآ العيوب والريبة وجميع ما يحتاج اليه الناس اهتمت به الشريعة. ويكفيك ان تعلم ان اطول اية في كتاب - 00:01:56 الله تبارك وتعالى هي اية الدين بالمعاملات والاصل في البيع هو آ مبادلة مال بمال البيع هو مبادرة مال بمال اعطيك دنائير وتعطيني سيارة اعطيك ذهباً وتعطيني تمراً وهكذا مال بمال. مبادلة مال بمال قال ولو في الذمة - 00:02:12 يعني ولو اني اعطيك الان تسلمني بعدين مثلاً او تسلمني الان واعطيك بعدين يعني متأخراً. المهم المهم انه مبادلة مال بمال والعقود انواع كما ذكر اهل العلم هناك عقود المعاوضات كالبيع والاجارة - 00:02:37

وهناك عقود التبرعات كالصدقات والقروض وهناك عقود التوثيق كالرهن والبكاء والضمان والكفالة وهناك عقود الشركات عقود الشركات بشكل عام المفاوضة وغيرها هذه كلها يعني انواع من انواع العقود انواع العقود - 00:02:56 ذكر اهل العلم انها اربعة انواع وسيأتي الكلام عليها تقريبا جميعها ما عدا الشركات يعني لم يفصل فيها المؤلف رحمه الله تبارك او لم يذكر فيها احاديث في هذا الباب - 00:03:24

وهنا ذكر حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام - 00:03:39

هذا متى؟ اذا عمل فتح بمكة يعني بعد البعثة بواحد وعشرين سنة او باحدى وعشرين سنة مما يؤكد قضية ان الامر بالعقيدة واهميتها اقوى واعظم من الاحكام وآ نجد ان - 00:03:51 الصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة قليلة يعني ثلاثة عشر اثنتا عشرة سنة في مكة ما وجبت الصلاة الزكاة لم تفرض الا في السنة الثانية من الهجرة يعني بعد خمس عشرة سنة - 00:04:15

من البعثة الصوم كذلك الحج قيل فرض في السنة السادسة وقيل لم يفرض الا في السنة التاسعة من الهجرة يعني بعد اكثر من

عشرين سنة من البعثة مما يدل على ان اه امور العبادة اهم من امور المعاملات - [00:04:29](#)

وامور العبادة القلبية كالاعتقاد وغيره اهم كذلك من العبادات البدنية. على كل حال النبي صلى الله عليه وسلم ننبه هنا على بعض هذه الاحكام ومنها انه قال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام - [00:04:48](#)

الرسول لا يحرم الرسول مبلغ عن الله تبارك وانما ذكر آآ الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه هنا بحكم انه هو المبلغ عن الله والا المشرع هو الله المشرع هو الله والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه تبارك وتعالى - [00:05:07](#)

ولذا لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه العسل قال الله جل وعلا يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك منعه ربنا تبارك وتعالى فالقصد ان الله تبارك هو المشرع جل وعلا. والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبلغ - [00:05:26](#)

عن ربه ولما كان هو المبلغ فذكره الله تبارك او ذكر نفسه مع رب العزة تبارك وتعالى. فقال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ثم لماذا؟ لان هذه كلها تسمى مال غير متقوم - [00:05:41](#)

يعني ليس له قيمة في الشرع من شرط كحت البيع ان يكون المال متقوما ان تكون له قيمة شرعية وهذا المال لا قيمة له في الشرع لذلك لا يصح بيعه - [00:06:00](#)

ف قيل يا رأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود يعني تستخدم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام طالما ان الميت حرام فالانتفاع بجلودها ايضا - [00:06:13](#)

او بدهونها حرام وذلك ان اليهود كانوا يفعلون ذلك يتحايلون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه يعني جمدوه ثم باعوه فاكلوه - [00:06:27](#)

ثم انه وهذا من التحايل فكما ان الاسلام حرم البيع الحرام المباشر كذلك حرم التحايل على الحرام؟ نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وهذا كثير من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اكرم الخلق - [00:06:42](#)

صلى الله عليه واله وسلم ما علم في الدنيا اكرم من النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى ان رجلا اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم غنما ملأت الوادي فرجع الرجل الى قومه وهو يقول ادخلوا في دين محمد فانه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - [00:07:43](#)

صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جابر فوائد كثيرة جدا حتى ان بعض اهل العلم ان فيه رسالة خاصة فوائد حديث جابر لكن ليس هذا هو مجال ذكر هذه الفوائد لكن على كل حال او بعضها - [00:08:02](#)

جابر ابن عبد الله يقول كنت على جمل بطيء جدا. كنت اريد ان اسيبه يعني اتركه خلاص اللي ياخذه ياخذه يقول فاتاني قال ما لك؟ يعني تأخرت عنه تمشي بطيئا. قال الجمل - [00:08:15](#)

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له يقول فانطلق سبق الجمال الابل الاخرى سبقها هذا هذا الجمل ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم اذا جابر بعد ان ظبط الجمر مثل ما يقولون فقال له بعنيه - [00:08:30](#)

قال هو لك يا رسول الله قال لا بعنيه قال السم يعني كم بكم تريدان قال الحقوقية قال لا تظلمني تشذي يقول له مع انه هو راضي يعطيه اياه بدون مقابل قال لا بوقية قال لا - [00:08:45](#)

فزاده النبي صلى الله عليه وسلم فرضي جابر ثم لما وصل الى المدينة يقول وصلت الى المدينة آآ ارسلت الجبل الى النبي صلى الله عليه وسلم واشترته لاني اشتريت عليه يقول اشتريت عليه ان - [00:09:04](#)

اصل اليه الى المدينة وهذا جاء هنا. اذا كان الشرط لا ينافي البيع فقال مثل تببيع سيارة مثلا او تببيع بيتا وتقول على ان اجلس فيه شهرا او تببيع السيارة تقول اسلمها لك بعد اسبوع - [00:09:18](#)

او على ان توصلني الى المكان الفلاني هذا لا بأس به اذا كان تابع لقضية البيع نفسها لغير بيع وشراء تبيعني بيتك على ان تأجرني سيارتك هذا شيء اخر خارج عن - [00:09:33](#)

البيع. فالمهم قال على ان آآ اركب عليه حتى اصل. قال نعم فلما وصلنا المدينة يقول ارسلت بالبعير الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول فالنبي امر بلالا فاعطاني المال اللي هو الذي اشتري به البعير ثم ارسل الي البعير قال هو لك ايضا - [00:09:45](#)

صلى الله عليه وسلم. فحتى ان النبي قال اتظن ما كستك لاغلبك يعني يعني وانما كان النبي يمرح معه صلى الله عليه وسلم. ومثل هذا جاء عن عبد الله ابن عمر - [00:10:03](#)

يقول عبد الله بن عمر كنت على بعير لعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكان هذا البعير يعني طعم القيادة فكان يسبق بعير النبي صلى الله عليه وسلم فناداني عمر - [00:10:15](#)

وقال ارجع فأدب يعني مع النبي لا تسبقه ارجع يقول فناداني فقال النبي لعمر بعني بعيرك هذا انا بشتري النبي صلى الله عليه وسلم كله فقال عمر بعتك يا رسول الله - [00:10:30](#)

فالتفت لي عبد الله بن عمر فقال هو هدية لك قال له ابوك ما يهاوشك يعني قال خلاص انا اشتريته هدية لك فاعطاه لعبدالله بن عمر صلوات ربي وسلامه عليه. فالشاهد من هذا - [00:10:45](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى البعير ورضي بالشرط وهو ان يركبه الى ان يصل الى مكانه. نعم وعنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي به فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه - [00:10:58](#)

متفق عليه واللفظ للبخاري؟ نعم اه اعتق رجل منا عبدا له عن دبر الدبر هو يسمونه العبد المدبر العبد المدبر وهو ان يقول له سيده انت حر دبر حياتي يعني بس اموت انتحر ما يرثك اولادي - [00:11:15](#)

يعني ما تكن يعني عتق معلق عتق معلق يقول انتحر لكن عقب ما اموت طالما انا حي انت عبد بس تموت انت حر فهذا يسمونه عتق معلق عتق معلق. فهذا الرجل كان له عبد واحتاج - [00:11:37](#)

محتاج مال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عندك؟ قال عندي عبد لكنني دبرته يعني خلاص يعني خرج من آآ ذمتي اني دبرته وخلاص انتهى الامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه - [00:11:56](#)

لان المدبر عبد المدبر طالما انه لم يخرج من آآ ذمتي الى الان فله ان يبيعه فباعه الرجل لدين عليه او لحاجة له فالشاهد من هذا انه يجوز بيع المدبر - [00:12:09](#)

يجوز بيع العبد المدبر؟ نعم وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن ابي الزبير قال سألت جابر رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور - [00:12:24](#)

فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن السن والكلب الا كلب صيد. رواه النسائي وقال ليس ليس هو بصحيح - [00:12:44](#)

نعم هذه الاحاديث الثلاثة فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فمن الكلب يعني بيع الكلب لا يجوز بيع الكلب ولذلك الكلب يعتبر يعني لا قيمة له في الشرع - [00:12:59](#)

ليس له قيمة في الشرع لا يجوز بيعه لان المال الذي تبيعه لابد ان يكون مالا متقوما اي له قيمة شرعية والكلب ليس له قيمة في الشرع فلا يجوز بيعه - [00:13:16](#)

لا يجوز بيع الكلب قال مهر البغي بغي الزانية لذلك مالها حرام وكذلك حلوان الكاهن ما يعطيه الناس للكاهن حتى يتكهن لهم هذا ايضا مال حرام والعجيب ان قريشا لما بنت الكعبة - [00:13:29](#)

قالت لا نبنيها الا بمال حلال فلا يدخل فيها مهر بغي ولا آآ مال الكهان ولا آآ مال ربا يعرفون الحلاوة والحرام فهنا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب - [00:13:51](#)

اي بيعه ونهى عن عنوان الكاهن وهو ما يعطى الكاهن من الاجرة او المال وكذلك عن مهر البغي وقال هو خبيث وفي الحديث الثاني انه نهى عن ثمن الكلب والسنور - [00:14:08](#)

والسنور هي القطعة بس النور هي قطة فهذه لا يجوز بيعها. القطط لا يجوز بيعها والكلبة يجوز بيعها ويشكل على بعضهم انه لا يفرق بين البيع وبين الانتفاع فالقطة يجوز الانتفاع بها ويجوز تربيتها - [00:14:25](#)

لكن لا يجوز بيعها ثمنها حرام لا قيمة لها في الشرع لكن كون الانسان يربي عنده قطة هدية تعطى له او يأخذها من دار او كذا لا بأس

لكن هو يشتريها بماله لا يجوز او يبيعهها هذا لا يجوز - 00:14:44

وكذلك الامر بالنسبة للكلب فان الكلب اه جاء استثناء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان اقتناء الكلب قال من من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او حرف - 00:14:59

فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط فهذه الكلاب يجوز اقتناؤها وهي كلاب الحرف الزرع وكلات الماشية التي تخرج مع الماشية وكلات الصيد هذه مستثنى يجوز الانتفاع بها لكن لا يجوز بيعها ولا شراؤها - 00:15:15

وكذلك قاس عليها اهل العلم كلب الحراسة قاس عليها اهل العلم كلبة الحراسة. قالوا اذا كان يحتاج من الحراسة لكان يجوز له ذلك وآآ من طرائف ما يذكر اهل العلم - 00:15:33

ان ابن ابي زيد القيرواني ابن ابي زيد القيرواني اه يقال له مالك الصغير من ائمة مذهب الامام مالك مالك الصغير ابو ابن ابي زيد القيروان سقط جدار بيته فوضع كلبا للحراسة - 00:15:48

فقالوا له مالك ينهى عن ذلك يعني مذهب مال انت مالكي وانت ناصر مذهب الامام مالك مذهب مالك لا يجوز اقتناء الكلب للحراسة يعني الكلب للصيد والحرف والماشية قال مالك ينهى عن ذلك - 00:16:09

قال لو ادرك ما لك زماننا هذا لاذن بالاسد ظاهر اللصوص كانوا كثيرين قال لو كان مالك موجود لاذن بالاسد وليس فقط الكلب اه فالشاهد من هذا ان كثيرا من اهل العلم - 00:16:28

اه ذهب الى تحريم بيع الكلب وثمانه. واستثنى بعضهم قالوا كل كلب مأذون باقتنائه يجوز بيعه وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ما جاز اقتناؤه جاز بيعه او شراؤه - 00:16:45

اللي هو كلب الصيد وكلب الحرف وكلب الماشية والجمهور على المنع والجمهور على المن؟ وقال البعض او البعض يفرق بين الشراء وبين البيع يقول لا يجوز ان تتخذه تجارة تبيع وتشتري بالكلاب - 00:17:03

لكن اذا احتجت الى الكلب كلب صيد او كلب ماشية او كلب حرف ولا تجد الا بيعا فهنا لك ان تشتري. فيفرقون بين المشتري وبين البائع فهذا بالنسبة ثمن الكلب والسنور - 00:17:17

اه طبعا الحديث الذي في الثالث هو حديث الثمان مئة وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد. هذه الزيادة الا كلب صيد - 00:17:37

باطلة ضعيفة لا تثبت هذه الزيادة باطلة ولا تثبت نعم يقول البيهقي رحمه الله تعالى والاحاديث الصحيحة عن النبي في النهي عن ثمن الكلب من ضبط الصوت لنا خلاص طيب - 00:17:47

يقول اه البيهقي والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء اللي هي الا كلبة طيب الخالية من هذا الاستثناء وانما في الاحاديث الصحاح آآ الاستثناء في الاقتناء يقصر الصوت. يعني اقتناء كلب الصيد وكلب - 00:18:24

الماشية طيب قال ولعله شبه على الراوي والراوي هنا حماد بن سلمة شبه عليه بين الاقتناء وبين الصيد. وبين عفوا البيع. نعم اقفل في حريم والتسجيل طيب هو محتاج قصد - 00:18:44

طيب تفضل شيخ وعن ميمونة ان ثارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه. رواه البخاري وعن ابي داود وعنده. وعند ابي داود الطيالسي - 00:19:15

واحمد والنسائي في سنن جامد وفي هذه الزيادة نظر. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها. وان كان مائعا فلا تقر به. رواه احمد وابو داود. وقال البخاري هو - 00:19:36

وقال الترمذي هو حديث غير محفوظ وقال ابو حاتم هو وهم نعم اه حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في السمن فقال صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها - 00:19:56

وكلوه القوها وما حولها وكلوه وهذا هو الصحيح هذا الثابت هذا في البخاري واما التفرقة بين السمن آآ الجامد والسمن السائل وانه يرمى كل السمن او كل زيت هذا لا هذا لا يصح - [00:20:13](#)

لا يصح وانما الذي ثبت هو القوها وما حولها وكلوه فقط ولا يلقي جميعه لذلك اه الحديث الثاني اذا وقعت البركة في السن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا - [00:20:33](#)

فلا تقربوه هذه الزيادة وان كان مائعا لا تصح اللي التفريق بين الجامد والمائع لا يثبت فيه شيء ابدا وانما الثواب في صحيح البخاري انه سئل عن فأرة وقعت في السمن - [00:20:48](#)

فقال القوها وما حولها فقط لم يفرق بين الجامدي والمائع وانما هذا التفريق جاء من رواية معمر ويقولون معمر خالف جميع الرواة في هذا شد بها شد بها معمر رحمه الله تبارك وتعالى خالفه - [00:21:02](#)

سفيان والاوزاعي ومالك كلهم خالفوه لم يذكروا هذه الزيادة فنص اهل العلم كما قالوا انه وهم من معمر نص على ذلك ابو حاتم والبخاري وغيرهما والترمذي نصوا على ان هذا وهم - [00:21:19](#)

من اه معمر بن راشد رحمه الله تبارك وتعالى. نعم وعن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر يقول كنا نبيع سراريناهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك - [00:21:34](#)

بأس رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واسناده على شرط مسلم وعن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث. يستمتع يستمتع بها سيدها ما بدا له - [00:21:50](#)

ان مات فاذا مات فهي حرة رواه ما لك في الموطأ والبيهقي وهذا لفظه. وقال وغلط وغلط فيه بعض الرواة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره. نعم - [00:22:07](#)

اه ام الولد هي الامة اذا اتاها سيدها فولدت له ان عندنا الامل اللي هي العدة مملوكة فاذا اتاها سيدها اللي هي تسمى ملك اليمين الذي يقال له ملك يمين - [00:22:24](#)

فاذا اتاها سيدها فولدت له يتحول اسمها من امة الى ام ولد مثل مارية مارية عند النبي صلى الله عليه وسلم فولدت له ابراهيم فتحولت من امة الى ام ولد - [00:22:39](#)

فالامة اذا ولدت لسيدها تصير ام ولد تصير ام ولد واختلف اهل العلم في بيع ام الولد مع اتفاقهم على جواز بيع الامة الام والعبد يجوز بيعهم ببيعها لكن ام الوالد اختلفوا فيها - [00:22:54](#)

هل يجوز بيعها ام لا؟ مع اتفاقهم ان ام الولد هذه اذا مات سيدها تكون حرة ام الولد اذا مات سيدها تكون حرة بماذا؟ يحررها ولدها لانه جاء في الحديث وان كان الحديث - [00:23:11](#)

يعني ضعيفا لكنها شبه متفق عليها بين اهل العلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه من ملك ذا رحم محرم عتق عليه يعني اي انسان يملك آآ ذا رحم محرم يعتق عليه مباشرة - [00:23:27](#)

ومعنى اه رحم محرم اي كل ما لا يجوز الزواج به لو كانت انثى يعني ارحامك المحرمة من هم؟ من هن امك اختك عمك خالتك ابنة اخيك ابنة اختك - [00:23:46](#)

آآ ابنتك هذه ارحم محرم هذه كلها ارحام محرمة اي وحدة من هؤلاء تملكها تصير حرة مباشرة يعني واحد ورث امه من ابيه مثل هذي ام ولد انا امك امة - [00:24:02](#)

ولدت لي مجرد ان اموت من يملكها؟ ابني اللي هو ولدها فتصير حرة مباشرة لو ملكها اخوها تصير حرة ملكها ابوها تصير حرة ملكها عمها خالها ابن اخيها ابن اختها اي رحم محرم - [00:24:19](#)

يملكها تعتق وكذلك بالنسبة للذكور لو عبد ملكته اخته ملكته عمته ملكته خالته يصير حرا مباشرة من ملك ذا رحم محرم عتق عليه هذه القاعدة فهنا اختلف اهل العلم في ام الولد هي الى الان سيدها موجود حي - [00:24:39](#)

هو اذا مات سيدها انتهى الامر صارت حرة لكن في حياة سيدها هل يجوز له ان يبيعه او لا جابر يقول كنا نبيع ايام الرسول صلى الله

عليه وسلم فاختلف اهل العلم في هذه المسألة - 00:24:59

فبعضهم قال ان هذا كان في اول الامر ثم نهى عن ذلك لكن ابن النهي لم يذكر وعمر كان ينهى عن بيع امهات الاولاد وعلي كان يوافقهم في هذا النهي عن بيع امهات الاولاد - 00:25:13

لكن في خلافة علي رضي الله عنه رجع علي عن قوله في النهي عن بيع امهات الاولاد واذن به فقال له عبيدة السلماني وهو القاضي في زمن علي ومن اشهر تلاميذ علي رضي الله عنه - 00:25:31

قال لو قولك ما عمر احب الينا من قولك وحدك يا ليتك بقيت على قولك مع عمر وهو النهي عن بيع امهات الاولاد على كل حال المسألة فيها خلاف بين اهل العلم - 00:25:47

مذهب احمد انه لا يجوز بيع ام الولد لا يجوز والجمهور على الجواز على قول علي رضي الله عنه واحمد وبعض اهل العلم ذهبوا الى قول عمر وهو النهي عن بيع امهات - 00:26:00

الاولاد والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم والعلم عند الله جل وعلا لكن على كل حال الحين ما في ايماء ولا في عبيده ان جاء الجهاد ان شاء الله تعالى وصار فيه اماء وعبيد - 00:26:15

تناقش من جديد المسألة نعم وعن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعداها لهم ويكون ولا اكري فعلت - 00:26:27

فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي - 00:26:47

فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس حمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شروط - 00:27:06

ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعند مسلم فقال لي فقال ليشتريها واعتيقها واشترطي لهم الولاء - 00:27:26

نعم اه بريرة انا مملوكة لانا في المدينة فجاءت ثم قالت اريد ان اكون حرة فطلبوا منها ثمنها لحريتها وهي تسعة اواقي من الذهب فقبلت على ان يعني على تسع سنوات - 00:27:45

كل سنة تعطيهم اخي هذي تسمى مكاتبة هذي تسمى مكاتبة بين العبد وبين سيده الاتفاق على تحريره مقابل مبلغ من المال هذا تسمى مكاتبة فاتفقت معهم على هذا الان قالوا لها الان - 00:28:08

ابحثي عن المال فجاءت الى عائشة ام المؤمنين قالت ساعديني يطلبون مني اوقية كل سنة تعدل بالذي تستطيعين حتى اكون حرة فقالت لها عائشة انا اساعدك بالتسع كلها اعطيك تسع قيام مباشرة - 00:28:26

اشتريك منه اعتقك ليس فقط اه تساعدك بل اشتريك كاملا بس الولاء يكون لي قالت نعم اقول له فذهبت اليهم وقالت لهم ذا؟ قالوا لا. الولاء لنا الولاء لنا فرجعت بريرة - 00:28:46

تقول لعائشة واذا الرسول موجود صلى الله عليه وسلم فقالت لعائشة قلت قلت لهم قال وش سمعها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا تقول - 00:29:09

قال قولي له موافقة انما الولاء لمن اعجب ولماذا الولاء الانسان الاصل انه اذا باع العبد بمقابل هل له فضل عليه اخذ المقابل ما له فضل عليه يعني الان انا اذا اشتريت منك هذه - 00:29:21

واعطيتك ثمنها وانت اعطيتني هل لي فضل عليك ليس ولا لك فضل عليه لكن اذا اعطيتك هدية لي فظل عليك اذا اكرمتك بشيء لي فظل عليك كذلك العتق اذا اعتق الانسان عبده بدون مقابل هذا له فضل عليه ولا لا - 00:29:41

له فضل لكن اذا باعه بمقابل ليس له فضل عليه فهؤلاء يبيون ياخذون المقابل وبنفس الوقت يبيون الولاء لهم والولاء هو ان هذا العبد او الامة حسب عاد عبد او امة - 00:29:59

يكون لو قدر انه توفي بعد ذلك او كذا يكون ولاؤه لسيدته اي ان سيده يرثه لو صار شيء ولذلك اسباب الميراث كما هو معلوم ثلاثة وهي النكاح والولاء والنسب - [00:30:17](#)

فيكون هناك ميراث يعني لو انا عندي عبد وقلت له اذهب انت حر في سبيل الله ولا اغني اي شيء هذا العبد بات لو مات وعنده فلوس ارثه انا طبعا اذا ما عنده عيال ذكور وكذا يعني المهم انا ادخل في الميراث تعصيبا. لان لي فضل عليه - [00:30:35](#)

اعتقته فالمهم هؤلاء قالوا نبيعها ولنا الولاء. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصير ما لكم فضل وتبون الولاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة قولي تم - [00:30:52](#)

عشان لا يهونون من البيعة فباعوها وسلمتهم الاوقيات التسع ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم وصعد المنبر وحدث الناس. بعد ان حمد الله واثنى عليه قال ما بال اقوام يشترطون - [00:31:07](#)

شروطا ليست في كتاب الله اي شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط ثم قال انما الولاء لمن اعتق الولاء لمن اعتق الاشكالية الان بريء تكسر خاطر - [00:31:21](#)

ها الاشكال ان عقب ما اعتقوها جاءت لزوجها وزوجها عبد قالت له الان هذا فراق بيني وبينك انت عبد ما ابيك قالت انا حرة وانت عبد ما اريدك فذهب زوجها هذا يبكي عند النبي صلى الله عليه وسلم اسمه مغيث - [00:31:43](#)

فاتى النبي يبكي يقول يا رسول الله بريرة فعلت بي كذا وكذا انتوا ساعدتها اعتقتموها لكن كبرت علي الان ما تريدني فناداها النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ومغيث - [00:32:03](#)

قالت اريد حرا ما اريد عبدا بغيت عبد وانا حرة ما اريد عبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي اليه قالت اأأمرني يا رسول الله قال لا انما انا شافع - [00:32:15](#)

انا اقولها على باب الميانة يعني شفاعة قال انما قالت لا حاجة لي به ففرغ بينهما النبي صلى الله عليه واله وسلم لانها حرة وهو عبد. نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم - [00:32:30](#)

وفي لفظ له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري - [00:32:55](#)

وعنه ان نعم بيع عسب الفحل عسم الفحل وهو المنى مني البعير مني الخيل مني التيس مني الخروف المهم ان هذا المنى يباع في السابق طبعا الظراب يقال له ارسل جملك يضرب ناقتي - [00:33:11](#)

واعطيك مقابل كذا او يشترط الذي صاحب الجمل مقابل لحاجة ما عنده بعير يلحقها طيب وبعضهم لا يذهب الى صاحب بعير جيد حتى تخرج يعني ذرية جيدة من هذه الناقة بسبب منى هذا - [00:33:39](#)

البعير فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسم الفحل يعني اضطراب الفحل يكون بمال ابداء وانما يكون بدون مقابل الاصل انه يكون بدون مقارنة ما يدفع مقابله شيء والاصل ان يتسامح الناس - [00:33:57](#)

في ذلك انا عندي بعير وانت عندك يعني جمل عندي لان البعير يطلق على الذكر والانثى. عندي جمل وانت عندك ناقة ما يحتاج تروح تشتري جملا حتى يلحق الناقة فتقول لارسل بعيرك - [00:34:13](#)

او جملك ليلحق ناقته فارسله وانتهى الامر الاصل ان هذه يتسامح بها الناس هذا الامر بالنسبة للتيس مع السخلة كذا الامر الخروف مع النعجة كذا الامر بالنسبة للثور مع البقرة وهكذا - [00:34:27](#)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع وان يستغل حاجة الناس فنهى عن بيع ذلك وقال اهل العلم ان ما نهى عن ذلك لانه اولا مال غير متقوم - [00:34:39](#)

علمني ما له قيمة بالشرع طيب واذا قال من نطفة من منى يمنى يعني نذرة نطفة نذرة يعني ما لها قيمة ابداء اولا لا قيمة لها شرعا الامر الثاني انه يعني مال غير متقوم. الامر الثاني انه آآ - [00:34:54](#)

اه يعني لا يعلم كم خرج من منى؟ لان هذا جماع بين البعير وبين الناقة كم اه نثر من المنى حتى يقوم اه غير معلوم ثم كذلك هذا

يفسد العلاقات بين الناس اللي استغلال حاجات - 00:35:15

الناس ثم بعد ذلك النهي حديث النبي صلى الله عليه وسلم مذهب الامام مالك يأذن بهذا بشرط انه ما يشتري الظراب يعني ما يقول له تعال خل البعير يلحقها ويرجع. بمقابل مئة دينار خمسين دينار او يقول لا يستأجر البعير - 00:35:35

لمدة شهر مثلا او مدة سنة يكون عنده يستفيد منه ومن ذلك انه يلحق النياق النوق التي عنده ثم يعيده يعني ما يكون فقط لهذه لهذا الغرض. وانما يستعيده او يستأجره بمقابل ما في مانع - 00:35:56

ان يستأجره ان يستأجره بالمقابل لكن ليس لهذا فقط وانما له ولغيره هذا بالنسبة تلقيح اه بعضهم قال كما ذكرنا قبل قليل في ثمن الكلب وثمان وثمان الكلب بالذات انه قال اذا كان هو لا يملك ولا يجد من يعطيه - 00:36:14

يعني هو ما عنده الا نوق نياق ولا عند الا مثلا شياه ما عنده الا بقر ما عنده الا اه نعاج ولا يوجد التيس وهذا يشترط عليه اما بمال ولا ما اعطيك - 00:36:38

فهنا هذا يجوز له ان يدفع المال لكن الذي اخذ لا يجوز له الذي اخذ لا يجوز له وهناك ايضا من فرق بين الظراب وبين بيع المني نفسه يعني يكون آآ بكاسات او غيرها الان - 00:36:54

الان بعض الدول وغيرها الان يبيعون مني لحاله ويغرف بابة او شيء تشذي في آآ رحم الناقة او الشاة او كذا وبياع باثمان خاصة اذا كان مثل ما يقول خيل اصيل - 00:37:12

اصيل مثلا او بعير له قيمة اذكر ان احدهم ذكر ان بعيرا يعني السيمة من عشرين مليون او اقل مليون ريال طيب يعني تتكلم انت عن مليون ونص دينار تقريبا او شيء - 00:37:28

بعير يباع بهذا مغالة ليست هذه قيمة البعير الحقيقية هذا لا يجوز لكن على كل حال هذا واقع هذا واقع ان ناس يقول انا ابي والله ابي هذا الخيل الاصيل - 00:37:49

ابي يلحق الفرس اللي عندي او هذا البعير اصيل يعني جيد وكذا ابي يلحق الناقة التي عندي. الصحيح انه لا يجوز لظاهر النهي من النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم - 00:38:03

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجذور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. متفق عليه واللفظ للبخاري - 00:38:20

نعم اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية حبل حبل يعني يشتري الناقة يأتي يأتيه يقول هذه الناقة تقول نعم قال - 00:38:36

اشتري اللي في بطني اللي في بطنها ليس اللي في بطنها في بطن اللي في بطنها يعني هذه الناقة ستلد ناقة طيب والبنت الذي تلده من الان انا اشتريه. هي البنت ما وجدت الان - 00:38:53

يمكن يطلع حوار يطلع ذكر يعني ما يطلع انثى فيشتري الذي في بطن البطن وهذا كل بيع الغرر هذا بيع مجهول لا يجوز وكانوا يتبايعون بذلك مثل الحين اللي يبيع بيضة الحمامة ويبيع اه - 00:39:13

اه غسل الفحل كل هذا بيع حرام كل هذا بيع مجهول والاصل في البيع معرفة المبيع لابد من معرفة المبيع ومعرفة الثمن هذه شروط في صحة البيع فهذا لا يشتري الناقة - 00:39:32

ولا يشتري التي في بطنها يشتري اللي في بطن التي في بطنها هو الان اللي في بطنها غير متيقن ذكر او انثى يقول انا اجازف اشتري الذي في بطني الذي في بطنها - 00:39:49

وهذي كلها من القمر يعني هو قمار بشكل عام هذا من القمار الذي كان يتبايعها بالجاهلية نعم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. متفق عليه؟ نعم. كذلك بيع الولاء وهبته لا يجوز - 00:40:03

انه يقول ابيعك الولاء الولاء ليس شيئا ملموسا يباع مثل قلنا قبل قليل يعني هؤلاء مثلا يعني لا بعيد عن عائشة رضي الله عنها. هؤلاء لو فرضنا ان اعتقوه هيكون الولاء لهم يبيعون الولاء ما في شيء اسمه بيع الولاء - 00:40:21

ما في شي بيع الولد ليس الولاء شيء يستفاد منه حتى يباع ليس عينا تباع ومن هذا بيع الشفاعة وبيع الكفالة وبيع هذه الاشياء كلها
هذي الاشياء اشياء وهمية لا يجوز بيعها - [00:40:37](#)
فبيع الولاء لا يجوز ولا هيئته لان الولاء لمن اعتق انت ما اعتقت على اي اساس يكون لك الولاء فالولاء كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لمن اعتق. نعم - [00:40:50](#)
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر نعم بيع الحصاة اه هو ان
يكون عنده يعني اشياء يبيعهها - [00:41:01](#)
يقول ارمي الحصى الذي تصيبه الحصاة لك بعشرة دنانير قد تصيب الحصاد شيئا قيمته مئة دينار فيأخذه بعشرة وقد تصيب الحصى
شيئا قيمته دينار فتضيع عليه العشرة فهو قمار نوع من القمار يعتمد على - [00:41:20](#)
جودة الرمي ومنه هذا اللي تشوفونه الملاهي وغيرها وكذا اللي يحط هذي واللي تسحب كذا مثلا قد يطلع له شيء اكثر من اللي يدفع
وقد يطلع له شيء اقل وقد ما يمكن ما يطلع له شيء - [00:41:37](#)
او يرمي بهذا المسدس اللي يحوشه بكذا ويمكن ما يحوش شيء ما له شيء. هذا كله قمار كان نوع من المقامرة كل هذه بيوع مقامرة
ومنها بيع الحصى يقول ارمي الحصى - [00:41:52](#)
ويسمى بيع المنابذة وبيع الملامسة ايضا قريبة من ذلك اللي هي كلها تعتمد على القمار والحظ انت وحظك فبيع الحصى يقول ارمي
حصاتك على هذه الابل مثلا او على هذه الغنم - [00:42:05](#)
او على هذه الثياب او على هذه الاحذية اي شيء والذي تصيبه منها لك بكذا وهيئت. لو كانت كلها يعني بثمان واحد ما في مشكلة
المشكلة اثمانها مختلفة هذا بمئة هذا بخمسين هذا بعشرين هذا بعشرة - [00:42:20](#)
واضح؟ والذي يدفعه اكثر يعني هي المهم متوقفة على الحظ متوقفة على الحظ فلذلك هذه لا تجوز هذا وبيع الغرر هو الغش بيع
الغرر هو نوع من الغش الغرر ومنه - [00:42:39](#)
ان ان يبيعه يعني ما قيمته عشرة يبيعه بعشرين مثلا وهو ما يدري ما يعرف مثلا وهذا سعره بالسوق عشرة ويأتي يقول له هذا
بعشرين وكذا ويبيع فيه هذا غرض - [00:42:59](#)
قرر به غرر به او العكس المشتري هو يضحك على البائع يقول لا هذا ما يسوى هذا انا الاقيه هناك بخمسة وهو ما لقي بخمسة يكذب
عليه فيأخذه باقل من - [00:43:11](#)
سعره كل هذا بيع غرر لا يجوز. نعم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي ان اشرحه انا جزاك الله خير بع فضل الماء الاصل
ان بيع فضل الماء لمن يحتاجه - [00:43:25](#)
لو جاك انسان محتاج الى الماء عطشان فهذا لا يجوز استغلال حاجته وبيعه الماء بل الاصل بالماء انه يوهب واذا كان موجودا اذا كان
الانسان على فضل ماء يعني خاصة في البرية وكذا انسان يأتي في البر ما في ماء الا عند ناس مثلا وهو عطشان يشترط ويقول لا
نبيئك هنا لا يجوز - [00:43:46](#)
يجب ان يوهب هذا الماء اما اذا كان في المدينة طيب او هذه الشركات التي تبيع الماء لا بأس به ان شاء الله تعالى بيع لكن البيع الماء
لمن يحتاج اليه ولا يجد غيره هذا المنهي عنه جزاك الله خير شيخ - [00:44:07](#)
نعم المغرب ان شاء الله وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواهما مسلم. نعم من
اشترى طعاما لا يبيعه حتى يكتاله حتى يحوزه - [00:44:23](#)
اليه ويكتاله ثم يبيعه بعد ذلك لان الطعام اذا كان الانسان اشتراه بمال مقابل ثم يريد ان يبيعه على انه الطاعة اذا كان بمال ما في
مشكلة لكن اذا كان طعام بطعام - [00:44:39](#)
لابد ان يكون التساوي بينهما كما سيأتي في ابواب الربا لابد ان يكون مثلا بمثل لابد ان يكون مثله مثل ومن ابتاع طعاما يعني
اشترى طعاما من شخص ثم تركته عنده ثم بعد ذلك جئت - [00:44:54](#)

وبعته على غيره ما يصير تكتال وتأخذ طعامك ثم بعد ان شئت تبيعه او لا تبيعه ما تبيعه ما زال عنده بائعه بعض اهل العلم قال ان هذا خاص بالاطعمة - [00:45:09](#)

وبعضهم قال لا هذا عام في كل مبيع وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى. نعم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. رواه احمد والنسائي والترمذي وصحه - [00:45:22](#)

ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا نعم آآ بيعتان في بيعة هذا حيث ان كان مختلف في صحته لكن الظاهر الله يلعب انه يعني آآ - [00:45:37](#)

يرتقي للصحيح نهى عن بيعتين في بيعة او من باع بيعتين في بيعه فلا اكسهما او الربا اختلف اهل العلم في تفسيرها والجمهور على ان من باع بيعتين في بيعة او نهى عن بيعتين في بيعة او من باع بيعتين في بيعة فلا اوكسهما او الربا - [00:45:50](#)

الجمهور على ان معنى هذا الحديث هو ان الانسان يأتي يقال له مثلا هذه بمئة دينار نقدا وبمئة وعشرين مقسطا اللي هو مؤجل اذا تعطيني معجل الان تدفع نقدا بمئة - [00:46:07](#)

اذا مؤجل كل شهر تعطيني عشر دنانير او عشرين او كذا بمئة وعشرين هذه الان بيعتان اما واختلف السعر اذا كانت نقدا فهي اذا كانت معجلة فهي بمئة وان كانت مؤجلة فهي بمئة - [00:46:26](#)

وعشرين هذه الان بيعتان فاذا اتفقا على احدهما وقال انا اخذها معجل اخذها بمئة الان اربع مئة هناك تم البيع فان قال له اخذها بمئة وعشرين مؤجلا ايضا تم البيع - [00:46:46](#)

فحسمت الان اما معجلا واما مؤجلا قالوا اذا لم تحسب فقال له هذه بمئة معجل وبمئة وعشرين مؤجل قال تم ماذا او يقول قبلت قبلت ماذا قبلت التي بمئة - [00:47:06](#)

معجل او قبلت التي بمئة وعشرين مؤجل ايها قبلت؟ هذه تدفع الى الخصومة بين الناس قد يكون بعد ذلك بعد ساعتين مثلا يأتيه ويعطيه مئة. يقول ما هذا؟ قالت لا انا بعثك اياه مؤجلا - [00:47:28](#)

بمئة وعشرين انا بمئة وعشرين تم البيع على مؤجل قال لا تم البيع على معجل اختلفوا او العكس يأتيه بعد ساعة او ساعتين فيعطيه عشر دنانير يقول ما هذا قال ان هذا من قيمتك قال اين المنة - [00:47:43](#)

قلت لا انا شريتها مؤجل لا انا بعثك فيها معجل لم يحسم الامر. فهذه بيعتان في بيعة يقول اهل العلم اكثر اهل العلم على ان بيعتين في بيعة هي الا يتفقا - [00:47:56](#)

احدى البيعتين اما معجل واما مؤجل واذا قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما يعني يؤخذ بالاقل او يقع في الربا لانه لم يتفقا على الرأي القول الثاني واختاره الشيخ الالباني - [00:48:06](#)

رحمه الله تعالى يقول لا بيعتان في بيعة اللي هي حتى لو اتفقا يعني نقدا بمئة مقسطا بمئة وعشرين يقول هذا هذا كله ربا الشيخ الالباني رحمه الله لا يفرق بين هذا وهذا - [00:48:27](#)

يقول لا بد ان يكون بيع المؤجل نفس بيع المعجل يعني تبيعها بخمسة الاف نقدا تبيعها بخمسة الاف مقسطا لا فرق ما تزيد دينار واحد والا وقعت في الربا هذا هو اوكسهما او الربا - [00:48:44](#)

فله اوكسهما او الربا والجمهور على خلاف ذلك الجمهور على ان بيعتين في بيعة هي اذا لم يحسم احدهما اما اه باحدهما اما اذا حسم فالظاهر الله لعنا لا بأس بذلك نعم - [00:48:58](#)

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال وهذا قول الجمهور على فكرة يعني مالك والشافعي واحمد اه خلاص الاسئلة بين الاذان والاقامة اكمل ان شاء الله وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا

شرطان في بيع ولا ربح - [00:49:13](#)

وما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. رواه احمد ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصحه. والحاكم وقال حديث صحيح على شرط جماعة من ائمة الحديث نعم هذا الحديث حسن ان شاء الله تعالى - [00:49:39](#)

يرتقي الحسن ان شاء الله تعالى يقول اه قال رسول الله لا يحل سلف وبيع تلف بيع اللي هو الشرط ابيعك على ان تسلفني يعني تريد ابيعك هذا الكتاب؟ ابيعك كتاب بس بشرط - [00:49:54](#)

تلفني مية دينار ابيعك البيت شرط تقرضني اه الفا او الفين او كذا يعني يجعل شرطا مع البيع فهذا لا يجوز لا يجوز البيع شيء والسلف شيء اخ لابد ان - [00:50:09](#)

يفصلا عن بعضهما. نعم. قال ولا شرطان في بيع كذلك شرط وبيع لا اذا كان الشرط ليس من ضمن البيع لكن لو كان من ضمنه ما في مشكلة. يعني اشتريت خاما مثلا قماشا وقلت له على ان تخطيه لي - [00:50:26](#)

او اشتريت اثا على ان توصله لهذا من ضمنه لكن اشترتي اثا على ان تعطيني سيارتك استعملها لمدة اسبوع ما دخل السيارة بالاثا اشترتي منك قماشا على ان تصنع لي ستائر. ما دخل هذا - [00:50:44](#)

بهذا فاذا كان من ضمن البيع نفسه المبيع نفسه توصيلة او خياطته او كذا فلا بأس. اما اذا كان شرط خارج عن البيع فهذا لا يجوز. قال ولا ربح ما لم يضمن - [00:51:02](#)

كذلك الربح لا يجوز اشتراط الربح في التجارة يعني انا اشتركت مع اللي هو الشركات هذي الشركات قلنا قبل قليل نظام الشركات نظام الشركات مثلا اللي هو مثلا آ دخلت معك في شركة انت تدفع - [00:51:18](#)

اه خمسين بالمية وهينفع خمسين بالمئة مثلا وقل لك بشرط اني اربح لا الشركة قابلة للربح وقابلة لخسارة لا تدخل معي على انك يمكن تربح يمكن يبقى رأس المال كما هو يمكن تخسر - [00:51:37](#)

اما يدخل بالشركة ويضمن له الربح هذا صار ربا هذا صار ذباء مثل البنوك الربوية الان الشركات الربوية الان ماذا تفعل؟ تقول اعطنا الف دينار نعطيك الف وعشرين مثلا هذه ربية واطح ظمان الربح ما في ظمان الربح - [00:51:55](#)

لكن ان تدخل معي شريك. ان ربحنا ربحنا معي. ان خسرت تخسر معي. ان لم اربح ولم اخسر لا تربح ولا تخسر؟ نعم قال ولا بيع ما ليس عندك لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك - [00:52:12](#)

لا يجوز الانسان يبيع ما لا يملكه لا يبيع الا ما يملك فقط الذي تملكه تبيعه لكن شيء لا تملكه لا يجوز تبيعه لكن ممكن تعده تقول انا احضر لك كذا لكن لا يتم البيع بينك وبينه حتى - [00:52:26](#)

تملكه فاذا ملكته جاز لك ان تبيعه بعد قبل ملكه لا يجوز لك ان تبيعه نقف هنا ان شاء الله تعالى الاذان يلا تقفل الاذان ثم بعد ذلك نكمل ان شاء الله تعالى - [00:52:39](#)

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة الله اكبر اه قبل ان نبدأ الاسئلة - [00:53:09](#)

التنبيه انه نهى عن سلف آ سلف وبيع يعني السلف يعني يطلق على القرض ويطلق ايضا على بيع السلم بيع السلف يطلق على بيع السلم لكن اهل الحجاز يسمونه السلف - [00:55:43](#)

وآ السلم بيع السلم وبيع السلام هو عكس بيع الاقسط تماما الاقسط تستلم البضاعة ثم تسدد بيع السلم او بيع السلف هو تستلم تدفع المبلغ ثم تستلم بعد مدة فلا يجوز ان يجتمع بيع وسلم بيع او بيع وسلف - [00:56:00](#)

يا بيع يا سلمى يعني ما يصير جزء منه بيع وجزء منه سلام لابد ان يفترقا عن بعضهما والله اعلم. اذا كان في اسئلة تفضل آ نعم هو يسأل عن آ - [00:56:22](#)

طيب هو يسأل عن البوفيه المفتوح فليدخل في بيع الغرض؟ نعم هناك من اهل العلم من يرى انه يدخل في البيع والغرا والظاهر الله العالم انه لا يدخل انه جائز ان شاء الله تعالى لا بأس به - [00:56:44](#)

اه لانه لا غرر فيه وانما يأكل ما ما يريد ثم يخرج مقابل المبلغ الذي دفعه الظاهر الله العالم انه لا بأس به لا بأس به تفضل كيف ايه اه يقول اشتريت سيارة - [00:56:57](#)

او بعت سيارتي وشرطت اني اصل بها الى البيت قبل ما اوصل البيت سوى فيها حادث هكذا؟ اي نعم يقول يأتيها ان شاء الله

تعالى ان الظمان الخراج بالظمان - 00:57:29

طالما انك انت اللي انت اللي تضمنها حتى تسلمها له. نعم تفضل لأ يقول بيع العينة هل هو من باب بيعتين في بيعة؟ لا ليس بيعتين في بيعة وانما بيع العينة نوع من انواع الربا - 00:57:42

نوع من انواع الربا هو آآ مثل آآ الحديث الذي مر بنا انه لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوها قبيل العينة هو تحايل على الربا يقول له بدل ما يقول له اقرضك - 00:58:08

الفان وتردها الف ومئتين يقول ابيعك هذا بالف ومئتين ثم اشتره منك بالف فهو تحايل على الربا وتعال عالربا والا هو ربا هذا على قول الجمهور الا عند الشافعي رحمه الله تعالى مسألة خلافية لكن الجمهور - 00:58:22

على ان بيع العينة محرم وانه نوع من انواع الربا آآ يقول الان الايجار بالتملك الذي تقوم به بعض الشركات بيتا او سيارة او كذا يقول ثم له ان يملكها وليس واجبا - 00:58:41

واذا رأيت المائكة يملكها بسعر خاص لانه استأجر هذه الفترة الذي يظهر والعلم عند الله ان الايجار بالتملك من هذا الباب بيعتين في بيعة لانها لم تحسب المسألة لا هي بيع ولا هي - 00:59:10

تجارة فالاصل ان تحسم المسألة اما بيع واما تجارة لان البيع له احكام والاجارة لها احكام فالظاهر الله العالم نعم تدخل في هذا بيعتين في بيعة ما تجوز الايجار بالتملك - 00:59:25

كله واحد البيع الايجار منتهي بالتملك وغير ملزم هو الى الان حتى هو ما اتخذ القرار بعد عرفت؟ ولا يجوز لهم ان يبيعه لغيره حتى يعلن تنازله عنه فهم معلقين وهو معلق - 00:59:43

يمكن هو غير معلق لكن هم معلقون. الظاهر لا يجوز هذا الذي يظهر تفضل كيف بيع الفحل بيع ماء الفحل ايش اي ما يجوز بيع ماء الفحل قلنا طيب طيب عنده ثورين وبعدين - 01:00:01

لا ما يجوز هذه تجارة باطلة يبيع الثورين ويشترى له بقرتين بيع واحد ما يجوز تف مقابل طعام يعني العلف ما له شغل يعني الكلام في بيع العسل اسف نفس الشيء مال - 01:00:39

العلف مال نعم يعني انت وكيل عنهم ها يعني اذن لك ببيعها قال بعها لي طيب انت وكيل الى ان وكيل يقول اذا بعته لك آآ اجرة الوكالة اجرة البيع هذه - 01:01:04

كيف طيب ما في بأس بس اهم شيء تصدق معه وكلك يقول هذه هذه اذهب وبعها لي فستنتبها له وتحدد انت السعر ما في مشكلة ما يضر وتعطيه نصبر تصدق معاها - 01:01:42

تقول بعته بمئة واعطني اجرتي اما الاجرة تكون متفقين عليها من قبل وهذا هو الاصل تملك من الاجرة وكم لك عشرة بالمئة لك عشرين بالمئة لك عشر الدنانير لك عشرين دينار تتفقان لابد ما تكذب عليه - 01:02:03

ايه لابد من الاتفاق كيف ما تعطي لازم تصدق معه كم بعته او كم لك لابد من الاتفاق امور عايمة هكذا ما يصلح لابد تتفقان في البداية ما يضر اذا حدد لك مثلا قال انا اريد خمسة الاف ريال بعته بخمسة ونصف لك النصف - 01:02:20

بعته بستة لك الالف المهم انا اريدها بخمسة والزائد لك ما في بأس المهم حددت كم له وكم لك لابد يكون هناك اتفاق على هذه المسألة لا قبلك ما في بأس - 01:02:51

هذا اللي قلناه انه يجوز البيع المؤجل بالزيادة ان يؤجله مع الزيادة يعني اقول له هذه ان اشتريتها معجلا نقدا فهي بالف تريدها مؤجلا بعد سنة تعطيني المال الف ومئتين - 01:03:11

ما في بأس ان شاء الله تعالى قال له لا بأس المكتب العقاري يبيع الورقة لا ما يجوز ما يجوز بيع الورقة لكني كنت هناك عنده ورقة ليش يشتري منه الورقة - 01:03:27

ما يجوز خاص الورقة ويروح يطلب اوراق خالصة يعطونه اوراق ليش ما يعطونه لا بس انا خابر المكاتب العقارية انه يصير يشترك اكثر من مكتب في البيعة لان هذا يكون هو اللي وصله لهذا الباء وهذا وصله لهذا وهكذا فيشتركون في النسبة - 01:03:59

لكن ما عنده اوراق يشتري اوراقه ويطلب اوراق ليس ما عنده وانا مستغرب انا يطلب دفتر ثاني شو المشكلة يعني الوزارة ما تعطيه خلاص يكفي اللي يريح يقعد عند عياله - [01:04:17](#)

عندي معرض لبيع وشراء السيارات كيف اخرج الزكاة كيف احسبها اه معرض بيع وشراء السيارات الاصل هذي تسمى عروض تجارة هذي تسمى عروض تجارة اه تقيم في وقت اخراج الزكاة يقيم الموجود سيارة لو بيعت الان - [01:04:36](#)

بكم تباع ويخرج الزكاة اثنين ونصف في المئة هذي عروض تجارة زيت الشعر الذي تصنعه المرأة تضعه المرأة على شعرها هل يبطل الوضوء؟ لا لا يبطل الوضوء لا لا يبطل الوضوء زيت الشعر - [01:05:00](#)

نعم تفضل شيخ ايه واضح نعم هو يسأل يقول بعض الشركات الاسلامية او كذا تعمل بيع المواعدة يسمونه بيع المرابحة الان وهو انهم مثلا يشترون السيارة لك او يبيعونك السيارة قبل شرائها هكذا تقول. اي نعم - [01:05:15](#)

يبيعون كساقا لشرائها لا يجوز لكن بعض الناس يشكل عليهم امرهم لا يفرقون بين الشراء وبين التحويل او التوثيق يعني هو الشراء يتم سلام تقول بعتك فتقول اشتريت تم البيع - [01:05:56](#)

الكتابة وتحويل الدفتر وهذا هذا كله توثيق هذا لا دخل له في البيت البيع تم باللفظ بقولك بعتك وقوله اشتريت او قبلت تم البيع اما الكتاب او تحويل الدفتر هذي كلها توثيقات - [01:06:18](#)

هذه توثيقات فاذا كنت عند الشركة مثلا واتصل على الشركة الثانية وقال اشتريت منك هذه السيارة فقال ذاك بعتك خلاص اشتراها هو له ان يبيعه بالكلام بدون ان يحول الدفتر باسمه ثم يحوله - [01:06:36](#)

باسمك هذي هذي مسألة مهمة جدا الامر الثاني وهو انه بالنسبة للي ذكره الشيخ اللي هو براء اشياء ما يعرفها يشترون زيت النخيل في مثلا ماليزيا مثلا او يشتري في البورصة او كذا وبعنا لك واشترينا لك وانت ما تدري عن شيء ولا تدري شيئا ولا تدلها اصلا - [01:06:54](#)

البورصة او يقول لك اشترينا لك حديد بعشرين الف وبعناك اياه بخمسة وعشرين الف وبعناه لك بتسعتعش الف تفضل هذي تسعتعش الف ومطلوب خمسة وعشرين الف واضحة الصورة هذه لا تجوز بهذه الطريقة - [01:07:20](#)

الاصل انك تباع وتشتري حقيقة وهو جالس حاط رجله على رجله شاي بعناك اشترينا لك تفضل تسعتعش مطلوب خمسة وعشرين مع الساعة لا تدري ماذا اشتريت ولا تدري من اشترى منك - [01:07:39](#)

ولا تدري بكم اشترى ولا تدري عن شيء ابدًا هذا لا يجوز قلنا لابد يكون بيع وشراء حقيقي صحيح مو لازم يحوله ولا كذا هذا موضوع ثاني تحويل لكن بيع وشراء حقيقي حتى اذكر ان احدهم قال - [01:07:53](#)

دريت حديدًا بمبلغ وليكن عشرين الف مثلا يقول فقالوا لي حديد بعشرين الف. قال تم قال ونبيعه اياه بخمسة وعشرين مقسط والموافق قال وبعناه لك بتسعتعش الف انها ايضا المشتري ذاك يبي اقل - [01:08:08](#)

ولو يقدر يشتري من المصنع مباشرة قال واشترينا تسعتعش الف قال تم قال تفضل هاي تسعتعش الف ومطلوب خمسة وعشرين الف قال تم هذا لا يجوز لان هذا الذي اشترى الحديد - [01:08:28](#)

اتصل بي فقال لي كذا قلت له ما يجوز شفت الحديد تدري من اللي اشترى منك تدري بك المشتري؟ هل ساومته؟ هل كذا هل رأيت بضاعتك؟ قال ابدًا لا ما يجوز - [01:08:41](#)

المهم راح واتصل قال قالوا لي خلاص خلصت قلت شلون يواصل الحديد اللي بعناك اياه حديد سماكة عالية جدا ما يصلح الا حق الجسور وما تشتري الا شركة وحدة يعني قافلة قافلة - [01:08:55](#)

زين؟ ولا يستطيع ان يبيعه على غيرهم يعني ما يدري ماذا اشترى ما يدري ماذا اشترى هذا؟ لا يجوز لا بد ان يعرف ماذا اشترى وممن اشترى وبكم اشترى وهو الذي يشتري وهو الذي يبيع يعني لابد يكون بيع وشراء حقيقي - [01:09:09](#)

ثم بعد ذلك ان شاء يعني باعه اه او شاء احتفظ به حتى هذا زيت النخيل ما يعطونك اياه لو تقول له انا ابي الزيت اباخذة قلت ما تاخذة انا سألت ما يعطونك اياه - [01:09:25](#)

لانه يبيعونه خلال ست ساعات لتسكر البورصة ايه لازم خلال ست ساعات تقرر الحين الحين توقع انك خذيتته يقول خلوا لي ما يخلونه لك كلام يعني المهم الشاهد ان اللي يبي ياخذ بهذه الطرق في البيع - [01:09:39](#)

وهي بيوع هذي يسمونها بالمراوحة وكذا اهم شي انه يبيع ويشترى صح يعرف ماذا اشترى ممن اشترى بكم اشترى بكم باع ينظر الى بضاعته وبعض اهله يشترط نقل البضاعة على خلاف كما - [01:09:56](#)

الان انه هل هو خاص بالاطعمة او عام بكل بضاعة بعض اهلنا يشترط ان كل بضاعة لابد او تستلمها ثم تبيعها وبعضهم يقول لا هذا خاص بالاطعمة كما هو مذهب الامام مالك - [01:10:13](#)

فالمسألة ايضا فيها خلاف في استلامها وعدم استلامها. اما ان رجل على رجل وبعنا واشترينا وهذا لا لا يصلح هذا ابدا اه ان يكون نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:10:24](#)